

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

المادة ٥٥ : في حالة...

٨٠٠٨/٧/١٨١٨

رقم القضية :

بصفحة : الجزئية

مادة الجزئية

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:

- ١- القرار غير مسبب وغير معلل فقد اعتمدت المحكمة بالإدانة على أوراق سوادء من الممكن أن تستعمل كورقة نولار بعد المعالجة .
- ٢- أخطأت المحكمة بالحكم خلافاً للمادة ٢٤١ عقوبات فإن عدالتكم تلاحظ عدم وجود أية بيئة .
- ٣- خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٣٦٨ حيث بينت المحكمة أركان الجريمة ولم تبين الأفعال التي قام بها المميز .
- ٤- خالفت المحكمة توجه محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٣٦٧ رغم أنها قررت السير على نهجه حيث أن القرار أعطي ترجهاً للمحكمة بأن الإفادة باطلة لتجاوزها الحد المسموح به حسب منطوق المادة ٧/ب من قانون محكمة أمن الدولة .
- ٥- أخطأت المحكمة باعتمادها على الإفادة التحقيقية حيث أنها باطلة وأنه لا يوجد أي بيئة أخرى تؤيد ما جاء بإفادة المميز التحقيقية .
- ٦- خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٨٩٩ .
- ٧- أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للبيئة الدفاعية علماً بأن البيئة الخطية المبرزة عبارة عن كتاب رسمي صادر عن معالي رئيس المجلس القضائي يفيد أن المدعي العام ليس مدعي عام شرف عمان .
- ٨- خالفت المحكمة المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة .
- ٩- خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٧٠٢ .
- ١٠- إن قرار المحكمة جاء متناقضاً حيث ورد فيه على الصفحة ٢١ ما يلي (تحريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة) إن هذا المميز بريء حيث قررت المحكمة إدانته لعدم كفاية الأدلة .

- ٠١-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٤-
- ٥-
- ٣-
- ٤-
- ٢-
- ١-

: من كل من المحكمة المتأهلتين

على أن يكون له الحق في الترخيص للمحكمة التي أجازت له ذلك

المحكمة

lawpedia.jo

المحكمة

والتقاضي والتحكيم في النزاع بين الطرفين

والتحكيم في النزاع بين الطرفين

١٣- المحكمة المختصة

١٢- المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

١١- المحكمة المختصة

١٠- المحكمة المختصة

... (faint handwritten text in a non-Latin script, likely Urdu or Persian, covering the upper half of the page.)

پہلی دفعہ کے بارے میں

lawpedia.jo

- ۱۔ ...
- ۲۔ ...
- ۳۔ ...
- ۴۔ ...
- ۵۔ ...
- ۶۔ ...
- ۷۔ ...
- ۸۔ ...
- ۹۔ ...
- ۱۰۔ ...

پہلی دفعہ کے بارے میں

قواشين الأراضي والهويات وكذلك القيام بطباعة وتقليد كميات كبيرة من الدولارات الأمريكية من فئة المائة دولار حيث قام المتهم العاشر بتسليم المتهم الثامن (٤) ورفقات مقلدة من فئة المائة دولار أمريكي مقلدة لغايات تصريفها وتداولها إذ قام الأخير وخلال شهر آذار من هذا العام ٢٠٠٦ بعرضها على المتهم السادس والذي أخذ (٣) ورفقات منها للقيام بتصريفها والبحث عن مشتري لكميات أكبر وقام المتهم الثامن بتصريف ورقة المائة دولار المقلدة التي كانت معه على أحد المحلات التجارية في منطقة جرش وبدوره قام المتهم السادس بعرض الثلاث ورفقات المقلدة من فئة المائة دولار على المتهمين الرابع والخامس والذين عرفاه على المتهم الثالث حيث قام المتهم السادس بإخبار المتهمين الثالث والرابع والخامس بأن لديه كميات كبيرة من الدولارات الأمريكية المقلدة (٣) ملايين دولار مقلدة جاهزة للتداول والتصريف و(٧) ملايين دولار لون أسود) وطلب المتهم السادس منهم البحث عن مشتري لتلك الدولارات المقلدة حيث قام بإعطاء ورفقتين منها من فئة المائة دولار للمتهم الثالث وبدوره قام الأخير بعرضهما على المتهم الثاني حيث توجه المتهمان الثاني والثالث إلى المتهم السابع وأخبراه بالموضوع وتم العرض عليه شراء كل ورقة من فئة المائة دولار أمريكي مقلدة لقاء مبلغ (١٥) ديناراً أردنياً صحيحاً حيث وافق على ذلك، بعدها قام المتهم الثاني بأخذ ورفقتين لون أسود بحجم المائة دولار أمريكي من المتهم الثالث وقام بعرضهما على شخصين أحدهما يدعى **■** والأخر يدعى **■** لم يكشف التحقيق عن هويتها حيث طلب المدعو **■** شراء دولارات أمريكية مقلدة مطبوعة حيث قام المتهم الثاني بإخبار المتهم الثالث بذلك إلا أنه ولعدم حضور المتهم الثالث لم تتم العملية عندها قام المتهم الثاني بعرض ورقة سوداء بحجم ورقة المائة دولار أمريكي على المتهم الأول بعد أن أخبره أنها تستخدم لغايات تزوير العملة الأمريكية وأنه يريد تصريفها وبيعها وبناءً على المعلومات الواردة لرجال الأمن الوقائي/ وسط عمان والتي مفادها قيام المتهم الثاني بعرض ورق دولار أسود للبيع في منطقة جبل الحسين جرى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ التحرك إلى المكان وتم إلقاء القبض عليه وبقيته ضبط بحوزته على ورفقتين لون أسود تستخدم في تزوير الدولارات الأمريكية وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ وبناءً على المعلومات الواردة لأمن وقائي وسط عمان عن وجود شخص عراقي الجنسية سكان جبل التاج بحوزته دولارات مقلدة تم التحرك للمكان وإلقاء القبض عليه حيث تبين أنه المتهم السادس وبقيته منزل المتهم السادس تم ضبط جهاز كمبيوتر وشاشة و(كيس) كمبيوتر وشاشة وطابعة منزل المتهم السادس تم ضبط جهاز كمبيوتر وشاشة و(كيس) كمبيوتر وشاشة وطابعة (HP) وطابعة (ID Card) و (cd) تعريف وماكنة قص ورق عدد (١) و(٣٠) كرت أبيض (يدي كارد) هوية فارغة وشيك سياحي صادر عن شركة **■** للصرافة وصورة

رقم (٣) حيث جرى لقاء القبض عليه وبالتحقيق مع المتهمين من الأول وحتى التاسع اعترفوا بالوقائع أعلاه ونتيجة فحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين أنها مقلدة بطريقة الطباعة ودرجة تقليدها (دون الوسط) قد تدخ المواطن العادي ولا تدخ موظفي البنوك والصرايين وبفحص الأوراق السوداء تبين بأن أبعادها تماثل ورقة المائة دولار الصحيحة وبفحص جهاز الكمبيوتر المضبوط تبين أنه يحتوي على صور لوثائق رسمية تشمل وثائق تسجيل أراضي وسجل تجاري وهوية إقامة وحدود بالإضافة إلى فواتير وشيكات وبفحص نموذجي قيد تسجيل الأموال غير المنقولة صادران عن دائرة الأراضي والمساحة فقد تبين أنهما مزوران بواسطة تقنيات النسخ (التصوير الملون. كما أن كل منهما لا يحمل الجدول الخاص بالبيانات المثبتة على ظهر النماذج الصحيحة المستخدمة لدى دائرة الأراضي والمساحة. وبفحص البطاقات البلاستيكية البيضاء وعددها (٣٠) بطاقة تبين أن حجمها يقارب الحجم المعتاد لمختلف بطاقات الوثائق وبطاقات الائتمان ويمكن استخدامها في عملية تزوير. أي من تلك الوثائق أو البطاقات الائتمانية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ ألقى القبض على المتهم العاشر وجرى التحقيق معه.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى على النحو الذي ورد في محاضرتها وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١٦٧ المتضمن أنه وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة ومن خلال البيانات المقدمة والمستمعة أن بيانات النيابة جاءت قاصرة وضعيفة في إثبات التهمتين الأولى والثانية المسندة للمتهمين السادس والثامن والعاشر حيث لم تؤكد بيانات النيابة توافر أركان وعناصر التهمتين الأولى والثانية المسندة إليهم حيث لم تبين هذه البيانات موضوع الاتفاق بين هؤلاء المتهمين وعجزت عن إثبات ذلك سيما وأن الاتفاق الجنائي يتم من خلال اتفاق شخصين أو أكثر لارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال حتى لو كان ضمناً وهو الأمر الذي لم تستطع النيابة أن تؤكد وجاءت بياناتها قاصرة ولم يتأكد للمحكمة توافر أركان وعناصر هذه التهمة المسندة للمتهمين المذكورين سيما وأن ما قدمته النيابة بشأن ذلك هو قرائن لم ترق إلى مستوى الدليل القاطع ولكن تجد المحكمة أن المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والعاشر قد تداولوا أوراق النقد المقلد من فئة/الدولار الأمريكي حيث قاموا بعرض أوراق النقد المقلدة واستلامها وتسليمها فيما بينهم لتصرفها والبحث عن مشترٍ وكما ثبت ذلك بإفاداتهم لدى المحقق والتي بين ضباط التحقيق الظروف التحقيقية بطوعهم واختيارهم

٢- تجريمه بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي حيازة واستعمال ورق يشبه الورق المخصص في صناعة البنكنوت عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- تجريمه بالتهمة الثالثة وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

سابعاً: بالنسبة للمتهم السابع

- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

- ١- برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٢- برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه وهي تقليد أوراق بنكوت مقدرة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكوت مقدرة مع العلم بأمرها عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

تاسعاً بالنسبة للمتهم التاسع

- ١- برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٢- برأعته من التهمة الثانية المسندة إليه وهي تقليد أوراق بنكوت مقدرة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٣- برأعته من التهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكوت مقدرة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

عاشراً بالنسبة للمتهم العاشر

- ١- برأعته من التهمة الأولى المسندة إليه وهي الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- برأته من التهمة الثانية المسندة إليه وهي تقليد أوراق بتكوت مقلة مع العلم بأمرها لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣- تخريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي تداول أوراق بتكوت مقلة مع العلم بأمرها وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:-

أولاً: بالنسبة للمجرم

١- الحكم عليه عن التهمة الثالثة المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات سندياً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفض العقوبة الصادرة بحقه الحبس لمدة سنة واحدة.

٢- الحكم عليه عن التهمة الثانية المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات سندياً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢/٥/٢٠٠٦ ولغاية ٢/١٧/٢٠٠٧.

ثانياً: بالنسبة للمجرم

١- الحكم عليه عن التهمة الثالثة المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات سندياً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

• التمسك بالحق

تتمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون

• التمسك بالحق

التمسك بالحق في القانون

من حق كل شخص التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون

• التمسك بالحق

تمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون
بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ٤/٣ من القانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠

• التمسك بالحق

تمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون
بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ٤/٣ من القانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠

• التمسك بالحق

تمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون
بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ٤/٣ من القانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠

• التمسك بالحق

• التمسك بالحق

تمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون
بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ٤/٣ من القانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠

• التمسك بالحق

تمتع بالحق في التمسك بالحق في جميع الحالات التي ينشأ فيها الحق من القانون
بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ٤/٣ من القانون رقم ١٦ الصادر في ١٩٦٠
والمادة ١٦ من القانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٦٠

۲۰۰۰

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

lawpedia.jo

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق
۱۳۸۰ هـ ق / ۱۳۸۰ م ق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

١٠٠٠/٥/١٠٠٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

(١٠٠٠/٥/١٠٠٠)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خيرة البرية الطيبة
السلامة على من اتبع الهدى
والعاقبة للمتوب
والسنة النبوية
والله اعلم بالصواب

:-

٢٠٠٤

٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤

٢٠٠٤
٢٠٠٤

٢٠٠٤
٢٠٠٤

٢٠٠٤ / ١ / ٣ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ١ / ٣ م

٢٠٠٤ / ١ / ٣ م

٢٠٠٤

٢٠٠٤

٢٠٠٤

٢٠٠٤